

100-باب المياه [كتاب الطهارة] من الاختيارات الفقهية لابن باز -

مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت وبالتعاون مع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة. من فتاوى سماحة العلامة الامام - 00:00:00

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبتها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الطهارة. باب المياه قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله الماء المطلق قسمان طهور ونجس - 00:00:23

حديث ان الماء طهور لا ينجزه شيء اخرجه الامام احمد وابو داود والنسائي بسنده صحيح. الاصل لجميع المياه الطهارة لا ما عرفت نجاسته ما يقع في الماء من الشراب او اوراق الشجر او نحوهما - 00:00:52

فانه لا ينجزه ولا يفقده الطهورية ما دام اسم الماء باقيا ان تغير اسم الماء بما خالطه الى اسم اخر كالبن والقهوة والشاي ونحو ذلك فانه يخرج بذلك عن اسم الماء. ولا يسمى ماء - 00:01:14

ولكنه في نفسه طاهر بهذه المخالطة. ولا ينجز بها. الماء المقيد كما ورد وماء العنبر وماء الرمان. فهذا يسمى طاهرا ولا يسمى طهورا ولا يحصل به التطهير من الاحاديث والنجاسة. الماء الذي دون القلتين لا ينجز الا بالتغيير - 00:01:36

كالذى بلغ القلتين فائدة انما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم القلتين ليدل على ان ما دونهما يحتاج الى تثبت ونظر وعناية لانه ينجز مطلقا الماء القليل جدا يتاثر بالنجاسة غالبا. فينبغي اراقته والتحرز منه - 00:02:04

وان لم تظهر فيه اثر النجاسة فانه يفسد بذلك ولا يجوز استعماله. غير الماء المکدر بالطين وبعض الاعشاب يجوز الوضوء منه والغسل به والشرب منه. لأن اسم الماء باق له - 00:02:31

وهو بذلك طهور لا يسلبه ما وقع به من التراب والاعشاب اسم الطهورية. اذا كانت البركة مصونة عن النجاسات وانما تغيرها لطول المکث فلا يضر ذلك. الماء المجتمع في اماء من اعضاء المتوضئ او - 00:02:51

والمحقق يعتبر طاهرا واختلف العلماء في طهوريته هل هو طهور يجوز الوضوء والغسل به؟ ام طاهر فقط كالماء المقيد مثل ماء الرمان وماء العنبر ونحوهما والارجح انه طهور لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:14

ان الماء طهور لا ينجزه شيء ولا يستثنى من ذلك الا ما تغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فاذا تغير بذلك صار نجسا بالاجماع لكن ترك الوضوء من مثل هذا الماء المستعمل اولى واحوط - 00:03:39

خروجا من الخلاف ولما يقع فيه من بعض الاواسخ الحاصلة بالوضوء به او الغسل والمراد بالوضوء هو غسل اعضاء الوضوء من الوجه وما بعده اجمع العلماء على ان الماء اذا تغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة نجس. لا حرج في - 00:04:00

من الماء الذي تشرب منه الدواب من البابل او البقر او الغنم. لانها طيبة ومتاحة وهكذا الحمر والبغال لو شربت فانها لا تضر الماء فالماء طهور السبع كالنمور والأسود والذئاب اذا شربت من الماء - 00:04:25

فان كان قليلا اريق كالكلب وان كان كثيرا كالحيضان والاماكن التي فيها مياه كثيرة فانه لا يضره شربه منه لا يجوز الوضوء بالبترول لانه ليس ماء في الشرع ولا يطلق عليه اسم الماء ولا يشمله - 00:04:49

تغير الماء بالطاهرات وبالادوية التي توضع فيه لمنع ما قد يضر الناس مع بقاء اسم الماء على حاله. فان هذا لا يضر ولو حصل بعض التغير بذلك التغير اليسيير بالشيء الظاهر كالصابون او غيره. لا يضر - 00:05:13

الوضوء بماء فيه رائحة الغاز او غيرها من الرائحات التي ليست بنجاسة لا يضر الغسل والوضوء بالماء المتغير بالصدأ لا يضر الاختيارات الفقهية - 00:05:37